

شرح صحيح مسلم (887) " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا

بمثل يدا بيد بلا تأجيل " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله

وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب المساقات من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب الربا قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - [00:00:26](#)

ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ولا تبيع منها

غائبا بناجز يعني غائب بحاضر - [00:00:47](#)

اذا في هذا يلزم عند بيع الذهب بالذهب ان يكون مثلا بمثل يدا بيد اما قول لا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض لا

تزيدوا او لا تنقصوا - [00:01:09](#)

فهذا في معنى لا تشفه وهي من الاضاد تعني الزيادة او النقصان ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الورق هو الفضة ثم قال حدثنا

قتيبة وحدثنا ليث ها هو حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع - [00:01:26](#)

ان ابن عمر قال له رجل من بني ليس ان ابا سعيد الخدري يأسر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قتيبة فذهب

عبدالله ونافع معه في حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبدالله وانا معه والليثي اي والليثي معنا - [00:01:51](#)

حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا

مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - [00:02:13](#)

فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه الى عيني واذنيه هكذا والفقهاء فقال ابصرت عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق - [00:02:31](#)

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض اي لا تفضلوا بعضه على بعض فسيسمى ربا الفضل ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز اي بحاضر

الا يدا بيد ثم اورد من طريق اخر عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:55](#)

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوارق بالورق الورق الفضة الا وزنا بوزن يعني هذه عشرة جرام وهذا عشرة جرام لا تفاضل وتقول هذا

جديد وهذا قديم الذهب كله واحد في هذا الباب مثلا بمثلي سواء بسواء - [00:03:21](#)

قال حدثنا ابو الطاهر وهارون ابن سعيد اليلي واحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب اخبرنا محرمة عن ابيه محرمة عن ابيه

ومحرمة ابن بكير وابوه بكير وهذا السند من الاسانيد التي فيها ضعف عند الامام مسلم - [00:03:41](#)

ان محرمة عن بكير محرمة لم يسمع من ابيه رمته ابن بكير لم يسمع من ابيه وهذا السند تكرر وجوده في مسلم مرات والاحاديث

التي من طريقه تعل الا ان هذا الحديث له شاهد - [00:04:02](#)

لكتابه اوتي به في نهاية الباب فله شواهد وان كان السند ضعيفا من الاحاديث التي رويت في هذا الصدد من طريق مخرجه عن ابيه

حديث تعيين الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة - [00:04:21](#)

وان ما بين صعود الخطيب الى ان تنقضي الصلاة فهذا الحديث الوارد في هذا ضعيف عند مسلمين قال الامام ابن حجر رحمه الله

اعل بالاضطراب والانتقطاع قال سمعت سليمان ابن يسار يقول - 00:04:39

انه سمع ما لك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم

بالدرهمين المعنى صحيح لكن السند ضعيف - 00:04:59

ويشهد للمعنى للاحاديث التي تقدمت من احاديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد

واله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:18